

قرار رئيس الجامعة رقم (300) لعام 2010م
بشأن لائحة تنظيم برنامج التعليم المسائي
في كليات جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا.

- استناداً للقرار الجمهوري رقم (18) لعام 95م بشأن الجامعات اليمينية وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (45) لعام 93م بشأن إنشاء جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا.
- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم (35) في دورته الثانية بتاريخ 26/10/2010م

لائحة تنظيم برنامج التعليم المسائي في كليات
جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا
الفصل الأول
التسمية والأهداف

مادة (1): تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم برنامج التعليم المسائي في كليات جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا.

الأهداف

مادة (2): يهدف برنامج التعليم المسائي إلى تحقيق ما يلي :-

- 1- تطوير مساهمات الجامعة في خدمة المجتمع من خلال إتاحة الفرص لتقديم خدمات تعليمية متنوعة ومتميزة .
- 2- تعزيز القبول في التخصصات التي يحتاجها سوق العمل .
- 3- تسهيل التحاق المتقدمين للدراسة في الجامعة ممن لم يحالفهم النجاح في امتحانات القبول .
- 4- إتاحة الفرص أمام الراغبين من الطلبة اليمينيين والخريجين في تغيير تخصصاتهم والتأهيل في المجالات التي يرغبون بها وفقاً لاحتياجات مؤسسات المجتمع .
- 5- توفير موارد مالية إضافية تستخدم في تحسين وتنمية جودة العملية التعليمية .

الفصل الثاني

نظام وشروط إجراءات القبول

مادة (3) : يعتمد برنامج التعليم المسائي على تطبيق سياسات القبول وشروطه المعمول بها في جامعة حضرموت ما عدا ما يتعلق بنسب القبول وفترة الحصول على شهادة الثانوية العامة وامتحانات القبول .

مادة (4) : تعلن نيابة شؤون الطلاب عن افتتاح القبول للبرنامج سنوياً والبدء بتسجيل الراغبين بحسب برنامج القبول المعمول به من قبل الجامعة .

مادة (5) : يتم قبول الطلبة اليمنيين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من اليمن الراغبين بنظام التعليم المسائي نظير رسوم دراسة سنوية بالإضافة إلى رسوم الأنشطة والخدمات الطلابية .

الفصل الثالث

الضوابط والإجراءات المالية

مادة (6) : يشترط أن تكون الإيرادات المتوقعة كافية لتغطية النفقات التقديرية للبرنامج مع تحقيق فائض معقول يساعد على استمرارية البرنامج وتطويره.

مادة (7) : تحدد موارد كل كلية في برنامج التعليم المسائي على النحو الآتي :-
1- الرسوم الدراسية السنوية .

2- حصة الكلية من رسوم الأنشطة والخدمات الطلابية

مادة (8) : تحدد أوجه الإنفاق في برنامج التعليم المسائي على النحو الآتي :-

أولاً: النفقات المباشرة وتشمل ما يلي :-

1- أجور أعضاء هيئة التدريس والهيئة المساعدة 2- أتعاب الطاقم الأكاديمي والإداري

3- أجور مراقبة الامتحانات 4- أجور تصحيح دفاتر الامتحانات

5- كلفة الدفاتر الامتحانية 6- مصاريف الإعلانات الخاصة بالبرنامج

ثانياً: النفقات غير المباشرة وتشمل ما يلي :-

1- المواد القرطاسية والمكتبية .

2- نفقات النظافة .

3- نفقات الصيانة بشكل عام .

4- الإجراءات إن وجدت .

5- أية مستلزمات سلعية أو خدمية .

مادة (9) : تتحدد أجور العملية التعليمية على النحو الآتي :-

أ- أجور التدريس بحسب ما يلي :-

- (2000) ريال / ساعة للأستاذ .

- (1750) ريال / ساعة للأستاذ المشارك .

- (1500) ريال / ساعة للأستاذ المساعد .
- (1000) ريال / ساعة للمدرسين .
- (750) ريال / ساعة للمعيدين .
- (500) ريال / ساعة للفنيين .
- ب- أجور مراقبة الامتحانات بواقع (1000) ريال لكل يوم حضور .
- ج- أجور تصحيح دفاتر الامتحانات بواقع (50) ريال لكل دفتر .

مادة (10) تحدد أجور الطاقم الأكاديمي والإداري المشارك في برنامج التعليم المسائي على النحو الآتي :-

م	طبيعة العمل	الأجر الشهر
1-	العميد	30.000 ريال
2-	نائب العميد الشؤون الأكاديمي	25.000 ريال
3-	نائب العميد للشئون الطلاب	25.000 ريال
4-	رئيس القسم	20.000 ريال
5-	مدير إدارة القبول والتسجيل	10.000 ريال
6-	المكلفين في التسجيل والإدارة	6.000 ريال
7-	عامل خدمات	5000 ريال

مادة (11): تحسب حصة الكلية من برنامج التعليم المسائي بواقع 75% من رسوم الطالب لتغطية كافة النفقات المباشرة وغير المباشرة.

مادة (12): تحسب حصة الجامعة من برنامج التعليم المسائي بواقع 25% من رسوم الطالب .

- حصة الجامعة (25%) تحول إلى 100% ويتم توزيعها على النحو الآتي :-
أ- 75% للجامعة .

ب- 25% لرئاسة الجامعة ونياية شئون الطلاب كأشخاص.

الفصل الرابع أحكام عامة

مادة (13): يخضع الطلاب الدارسين في برنامج التعليم المسائي لكافة اللوائح والنظم الدراسية في الجامعة أسوة بطلاب التعليم النظامي باستثناء ما يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (114): يقترح رئيس الجامعة أي تعديلات على هذه اللائحة وتعرض على مجلس الجامعة لإجازتها
مادة (15): تحدد نسب القبول والرسوم الدراسية بقرار رئيس الجامعة بناء على اقتراح من مجالس
الكلية وبعد مصادقة مجلس الجامعة .

مادة (16): تخضع جميع المصروفات المالية للقوانين النافذة .

مادة (17): يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها .

صدر بديوان رئاسة الجامعة
بتاريخ 16/ ذو القعدة/ 1431 هـ
الموافق 24/ اكتوبر / 2010م

أ.د. عبدالرحمن محمد بامطرف
رئيس الجامعة